مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 296 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب وتحديد قانونها الأساسيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل و الحماية الاجتماعيّة و التّكوين المهنيّ،

- و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- و بمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996، لا سيّما المادّة 16 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 234 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بدعم تشغيل الشّباب،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 295 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 087-302 الّذي عنوانه " الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب ".

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

التّسمية - الهدف - المقرّ

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 16 من الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاصّ تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمّى الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، وتدعى في صلب النّصّ " الوكالة ".

المادّة 2 : توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة.

المادّة 3 : يتولّى الوزير المكلّف بالتّشغيل المتابعة العمليّة لجميع نشاطات الوكالة.

المادّة 4 : تتمتّع الوكالة بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 5 : يكون مقرّ الوكالة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بمرسوم تنفيذيّ يتّخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالتّشغيل.

و يمكن أن تحدث الوكالة أيّ فرع جهويّ أو محلّيّ بناء على قرار من مجلسها التّوجيهيّ.

المادّة 6 : تضطلع الوكالة، بالاتّصال مع المؤسّسات والهيئات المعنيّة، بالمهامّ الآتية :

- تدعّم و تقدّم الاستشارة وترافق الشّباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثماريّة،

- تسيّر، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب، لا سيّما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات الّتي يضعها الوزير المكلّف بالتّشغيل تحت تصرّفها،

- تبلّغ الشّباب ذوي المشاريع الّذين ترشّح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسّسات الماليّة، بمختلف الإعانات الّتي يمنحها الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب وبالامتيازات الأخرى الّتي يحصلون عليها،

– تقوم بمتابعة الاستثمارات الّتي ينجزها الشّباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشّروط الّتي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسّسات و الهيئات المعنيّة بإنجاز الاستثمارات،

– تشجّع كلّ أشكال الأعمال والتّدابير الأخرى الرّامية إلى ترقية تشغيل الشّباب، لاسيّما من خلال برامج التّكوين والتّشغيل والتّوظيف الأوّليّ،

وبهذه الصّفة تكلّف الوكالة على الخصوص بما يأتي :

– تضع تحت تصرّف الشّباب ذوي المشاريع، كلّ المعلومات ذات الطّابع الاقتصاديّ والتّقنيّ والتّشريعيّ والتّنظيميّ المتعلّقة بممارسة نشاطاتهم،

– تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديّا واجتماعيّا،

– تقدّم الاستشارة ويد المساعدة للشّباب ذوي المشاريع في مسار التّركيب الماليّ وتعبئة القروض،

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسّسات الماليّة في إطار التّركيب الماليّ للمشاريع وتطبيق خطّة التّمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها،

– تبرم اتّفاقيّات مع كلّ هيئة، أومقاولة أو مؤسّسة إداريّة عموميّة يتمثّل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التّكوين والتّشغيل و/أو برامج التّشغيل الأوّليّ للشّباب لدى المستخدمين العموميّين أو الخواصّ.

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمّتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي :

– تكلّف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدّراسات المتخصّصة ولحساب الشّباب ذوي المشاريع الاستثماريّة،

– تكلّف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجيّة خاصّة بالتّجهيزات بواسطة هياكل متخصّصة،

– تنظّم تداريب لتعليم الشّباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيّات التّسيير، على أساس برامج خاصّة يتمّ إعدادها مع الهياكل التّكوينيّة،

– تستعين بخبراء مكلّفين بدراسة المشاريع ومعالجتها،

– تطبّق كلّ تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجيّة المخصّصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشّباب واستعمالها في الآجال المحدّدة، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الفصل الثّاني

التّنظيم – التّسيير – العمل

المادّة 7 : يسيّر الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عامّ، وتزوّد بمجلس للمراقبة.

المادّة 8 : يقترح المدير العامّ تنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التّوجيه.

القسم الأوّل

مجلس التّوجيه

المادّة 9 : يتكوّن مجلس التّوجيه من الأعضاء الآتين :

– ممثّل الوزير المكلّف بالتّشغيل،

– ممثّل الوزير المكلّف بالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

– ممثّلا (2) الوزير المكلّف بالماليّة،

– ممثّل الوزير المكلّف بالشّؤون الخارجيّة ،

– ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة والصّيد البحريّ،

– ممثّل الوزير المكلّف بالشّباب،

– ممثّل الوزير المكلّف بالتّخطيط،

– ممثّل المجلس الأعلى للشّباب،

– رئيس الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، أو ممثّله،

– المدير العامّ لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، أو ممثّله،

– رئيس الغرفة الوطنيّة للصّناعات التّقليديّة والحرف، أو ممثّله،

– رئيس الغرفة الوطنيّة للفلاحة، أو ممثّله،

– رئيس جمعيّة البنوك والمؤسّسات الماليّة، أو ممثّله،

- مسؤول صندوق ضمان النّشاطات الصّناعيّة والتّجاريّة الحرفيّة المشتركة، أو ممثّله،

- ممثّلان (2) عن الجمعيّات الشّبّانيّة ذات الطّابع الوطنيّ والّتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

يتولّى المدير العامّ للوكالة، أمانة مجلس التّوجيه.

المادّة 10 : يعيّن الوزير المكلّف بالتّشغيل، أعضاء مجلس التّوجيه بقرار، بناء على اقتراح من السّلطات الّتي ينتمون إليها ولفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

تنتهي عضويّة الأعضاء المعيّنين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة. وفي حالة انقطاع عضويّة أحد الأعضاء، يستخلف حسب نفس الأشكال، ويخلفه العضو الجديد المعيّن حتّى انقضاء مدّة العضويّة.

ينتخب رئيس مجلس التّوجيه نظراؤه لمدّة سنة واحدة. ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال ولنفس المدّة، ويعوّضان حسب نفس الأشكال في حالة انقضاء مدّة عضويّتهما.

المادّة 11 : يتقاضى أعضاء مجلس التّوجيه تعويضات عن المصاريف المدفوعة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 12 : يجتمع مجلس التّوجيه كلّ ثلاثة (3) أشهر على الأقلّ، بدعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عاديّة، بدعوة من رئيسه، أو باقتراح من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه،أو بطلب من الوزير المكلّف بالتّشغيل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادّة 13 : يكلّف رئيس مجلس التّوجيه بإرسال استدعاء يحدّد فيه جدول الأعمال إلى كلّ عضو في المجلس قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص الأجل في الدّورات غير العاديّة دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 14 : لا تصحّ مداولات مجلس التّوجيه إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقلّ، وفي حالة عدم اكتمال النّصاب، يجتمع مجلس التّوجيه بصفة قانونيّة بعد استدعاء ثان وتصحّ مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ قرارات مجلس التّوجيه بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين البسيطة.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 15 : يترتّب على مداولات مجلس التّوجيه إعداد محاضرترقّم وتسجّل في دفتر خاصّ ويوقّعها الرّئيس.

ترسل محاضر مجلس التّوجيه إلى الوزير المكلّف بالتّشغيل في غضون الأسبوع الّذي يلي المصادقة عليها.

المادّة 16 : يلغي الوزير المكلّف بالتّشغيل في غضون الثّلاثين (30) يوما الّتي تلي إرسال محضر مجلس التّوجيه، القرارات الّتي تكون :

- إمّا مخالفة للقانون أو التّنظيم،

- وإمّا من طبيعتها أن تخلّ بالتّوازن الماليّ للوكالة.

لا تكون قرارات مجلس التّوجيه نافذة إلاّ بعد مصادقة الوزير المكلّف بالتّشغيل عليها، وتتعلّق هذه القرارات بما يأتي :

- مشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزيّة واللاّمركزيّة ،

- الجداول التّقديريّة لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وتسييرها.

المادّة 17 : تعتبر المداولات مصادقا عليها بعد شهر من إرسالها إلى الوزير المكلّف بالتّشغيل، بصرف النّظر عن أحكام المادّتين 15 و16 أعلاه، مالم يبلّغ اعتراض صريح على ذلك في غضون هذا الأجل.

المادّة 18 : يداول مجلس التّوجيه ويصادق وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، على ما يأتي :

- برنامج نشاط الوكالة،

- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها،

- تنظيم الوكالة ونظامها الدّاخليّان،

- المخطّط السّنويّ لتمويل نشاطات الوكالة،

- القواعد العامّة لاستعمال الوسائل الماليّة الموجودة،

- إنشاء فروع جهويّة أو محلّيّة للوكالة،

- قبول الهبات والوصايا،

- اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكيّة الحقوق المنقولة أو العقاريّة وتبادلها،

- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم،

- الحصائل وحسابات النّتائج،

- تعيين محافظ (أو محافظي) الحسابات الّذي (أو الّذين) يحدّد مرتّبه (أو مرتّباتهم)،

- كلّ تدبير، أو كلّ برنامج غرضه إشراك الوكالة في حفز أجهزة أومؤسّسات مدعوّة إلى دعم عملها في مجال الاستثمارات الّتي يقوم بها الشّباب ذوو المشاريع، أو إنشائها.

المادّة 19 : تحدّد شروط عمل المستخدمين ومرتّباتهم، باستثناء أعوان المديريّة، بموجب اتّفاقيّة جماعيّة.

المادّة 20 : يعيّن مجلس التّوجيه من بين أعضائه أعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في الموادّ من 23 إلى 26 أدناه، لمدّة سنة واحدة قابلة للتّجديد.

القسم الثّاني
المدير العامّ

المادّة 21 : يعيّن المدير العامّ للوكالة بمرسوم تنفيذيّ، بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالتّشغيل. وتنهى مهامّه بالأشكال نفسها.

المادّة 22 : يضطلع المدير العامّ بما يأتي :

- يمثّل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقّع كلّ العقود الملزمة للوكالة،

- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولّى تنفيذ قرارات مجلس التّوجيه،

- يضمن سير المصالح ويمارس السّلطة السّلّميّة على جميع موظّفي الوكالة. ويعيّن الموظّفين حسب الشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به،

- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكلّ إجراء تحفّظي،

- يعدّ البيانات التّقديريّة للإيرادات والنّفقات ويعرضها على مجلس التّوجيه ليوافق عليها،

- يعدّ الحصيلة وحسابات النّتائج ويعرضها على مجلس التّوجيه ليوافق عليها،

- يبرم كلّ صفقة أوعقد أواتّفاقيّة أواتّفاق في إطار التّنظيم المعمول به،

- يأمر بصرف نفقات الوكالة،

- يقدّم في نهاية كلّ سنة ماليّة تقريرا سنويّا عن النّشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النّتائج ويرفعه إلى الوزير المكلّف بالتّشغيل بعد موافقة مجلس التّوجيه،

- يعدّ مشروع النّظام الدّاخليّ للوكالة ويعرضه على مجلس التّوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

القسم الثّالث
لجنة المراقبة

المادّة 23 : تتكوّن لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة (3) أعضاء، يعيّنهم مجلس التّوجيه.

وتعيّن لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدّة الّتي تستغرقها مهمّتها.

المادّة 24 : تكلّف لجنة المراقبة بممارسة الرّقابة اللاّحقة لتطبيق قراراتها، لحساب مجلس التّوجيه.

وتجتمع بحضور المدير العامّ في نهاية كلّ ثلاثة (3) أشهر، وعند الاقتضاء، بطلب من المدير العامّ أو عضوين اثنين (2) من أعضائها.

وتقدّم للمدير العامّ كلّ الملاحظات أو التّوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيّات لتطبيق البرامج والمشاريع الّتي شرعت فيها الوكالة.

وتدلي برأيها في التّقارير الدّوريّة عن المتابعة والتّنفيذ والتّقييم الّتي يعدّها المدير العامّ.

وتقدّم لمجلس التّوجيه، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التّقديريّة لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها، وكذا التّقرير السّنويّ عن تسيير المدير العامّ.

تقوم بكلّ مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التّوجيه.

المادّة 25 : يترتّب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلّف بالتّشغيل وتحفظ وفقا للأعراف.

المادّة 26 : يحدّد مجلس التّوجيه في نظامه الدّاخليّ مبلغ تعويض فصليّ لصالح أعضاء لجنة المراقبة، ويحدّد التّكفّل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامّهم أو تسديدها.

الفصل الثّالث

أحكام ماليّة

المادّة 27 : تتكوّن موارد الوكالة، في إطار أحكام المادّة 16 من قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996، ممّا يأتي :

- تخصيصات الصّندوق الوطنيّ لدعم تشغيل الشّباب،
- حاصل استثمارات الأموال المحتملة،
- الهبات والوصايا،
- المساهمات المحتملة الّتي تقدّمها الهيئات الوطنيّة والدّوليّة، بعد ترخيص من السّلطات المعنيّة،
- كلّ حاصل آخر يرتبط بنشاطاتها.

المادّة 28 : تتكوّن نفقات الوكالة ممّا يأتي :

- نفقات التّثبيت،
- نفقات التّسيير والصّيانة،
- النّفقات الضّروريّة المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامّها.

المادّة 29 : تعدّ البيانات التّقديريّة للموارد والنّفقات المرتبطة بعمليّات دعم تشغيل الشّباب وتقدّمها بصفة منفصلة عن تلك المرتبطة بموارد الوكالة ونفقات تسييرها وتجهيزها.

المادّة 30 : تمسك محاسبة الوكالة على الشّكل التّجاريّ وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 31 : يعود اختصاص مراقبة حسابات الوكالة لمحافظ (أو محافظي) حسابات يعيّنه (أو يعيّنهم) مجلس التّوجيه.

المادّة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 297 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يحدّد شروط الإعانة المقدّمة للشّاب صاحب المشروع ومستواها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996، لا سيّما المادّة 16 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،